

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١

بتنظيم الجهاز الحكومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٤٠٠ لسنة ١٩٧١
بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - يتبع وزير الصناعة والتجارة والثروة المعدنية ما يلي :

وزارة الصناعة والتجارة والثروة المعدنية .

الهيئة العامة للتصنيع .

الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب .

المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية .

المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية .

المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية .

المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية والكهربائية

والإلكترونية .

(وتنضم المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية والمؤسسة المصرية

العامة للصناعات الكهربائية والإلكترونية) .

المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج .

المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات .

مادة ٢ - يتبع وزير الدولة للتجارة والثروة المعدنية ما يلي :

الهيئة المصرية العامة للساحة الجيولوجية والمشروعات التمهيدية .

(وتنضم الإدارة العامة للتاجم والمهاجر) .

المؤسسة المصرية العامة للتبترول .

مادة ٣ - يتبع وزير الدولة للإنتاج الحربي ما يلي :

مكتب وزير الدولة .

المؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية وصناعات الطيران .

مادة ٤ - يتبع وزير الكهرباء ما يلي :

وزارة الكهرباء .

الهيئة المصرية العامة لكهربة الريف .

المؤسسة المصرية العامة للكهرباء .

مادة ٥ - يتبع وزير الزراعة ما يلي :

وزارة الزراعة وتنضم :

مركز البحوث الزراعية .

قطاع الثروة الزراعية والخدمات الريفية .

قطاع الثروة الحيوانية والمائية .

الجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي .

الهيئة الزراعية المصرية .

الهيئة العامة للتعاون الزراعي .

المؤسسة المصرية العامة للأثمان الزراعي والتعاوني .

المؤسسة المصرية العامة للمحوم - وتبنيها شركات ووحدات اقتصادية

متخصصة في الإنتاج الحيواني .

المؤسسة المصرية العامة للدواجن

المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية .

صندوق تحسين الأقطان المصرية .

صندوق موازنة الحاصلات الزراعية - ويلقى صندوق دم الأسمدة

صندوق التأمين على المشاية .

الاتحاد العام لمتجى ومصدرى المحاصيل البستانية .

ينشأ مجلس أعلى للتنمية والمشروعات لقطاع الزراعة والري يتبع نائب

رئيس الوزراء للزراعة والري .

مادة ٦ - يتبع وزير استصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي :

وزارة استصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي .

الجهاز التنفيذي للمشروعات الصحراوية (الوادي الجديد ووادي النطرون)

الهيئة المصرية العامة للتعمير والمشروعات الزراعية .

الهيئة المصرية العامة للإصلاح الزراعي .

المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي .

الهيئة المصرية العامة للاستزراع وتبئة الأراضي .

صندوق الأراضي ويدمج فيه صندوق الإصلاح الزراعي .

يتبع وزير الري :

وزارة الري .

هيئة السد العالي وخزان أسوان .

الهيئة المصرية العامة للساحة .

الهيئة المصرية العامة للصرف .

الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف المنطى بدلتا نهر النيل .

الهيئة المصرية العامة لورش الري .

المؤسسة المصرية العامة لمشروعات الري والصرف .

مادة ٧ - (أولا) يتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ما يلي :

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

الهيئة المصرية العامة للقناة عمل الصادرات والواردات .

مادة ١١ - يتبع وزير القولة لشئون الطيران المدني ما يلي :

- مكتب وزير الدولة .
- هيئة الأرصاد الجوية .
- هيئة ميناء القاهرة الجوية .
- هيئة الخدمات الجوية .
- الهيئة المصرية العامة للطيران المدني .
- المؤسسة المصرية العامة للطيران .
- المعهد القومي للتدريب على أعمال الطيران المدني .
- المجلس الأعلى للطيران المدني .

مادة ١٢ - يتبع وزير النقل البحري ما يلي :

- وزارة النقل البحري .
- هيئة الموانئ والمناظر .
- هيئة ميناء الإسكندرية .
- المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري . (ويضم إليها شركة مصايد أهالي البحار وشركة ناقلات البترول) .

مادة ١٣ :

(أولا) يتبع وزير الاسكان والتشييد ما يلي :

- وزارة الاسكان والتشييد .
- الهيئة العامة للتخطيط العمراني . (يضم إليها المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية ، واللجنة العليا لتخطيط القاهرة الكبرى) .
- الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان . (تحمل محل المؤسسة المصرية العامة التعاونية للبناء والاسكان) .
- الهيئة العامة لمياه للشرب .
- الهيئة العامة للجاري والصرف الصحي .
- المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير .
- المؤسسة المصرية العامة لمقاولات المباني .
- المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية .

(ثانيا) يتبع الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى محافظة القاهرة ، ويتبع الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية محافظة الإسكندرية .

مادة ١٤ - يتبع وزير الصحة ما يلي :

- وزارة الصحة .
- معهد ناصر للعلاج والبحوث .
- الهيئة المصرية العامة للتأمين والملاج الطبي .
- وتتبعها هيئات فرعية محلية في المحافظات ، تتكون من أجهزة المؤسسة

الهيئة المصرية العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية .

الهيئة المصرية العامة للتحكيم واختبارات القطن .

الهيئة المصرية العامة لاستثمار المال العربي والمناطق الحرة .

المؤسسة المصرية العامة للتجارة الخارجية .

المؤسسة المصرية العامة للقطن .

المؤسسة المصرية العامة للتأمين .

البنك المركزي .

(ثانيا) تلغى هيئة المنطقة الحرة ببورسعيد .

مادة ٨ - يتبع وزير التموين والتجارة الداخلية ما يلي :

- وزارة التموين والتجارة الداخلية .
- الهيئة المصرية العامة للسلع التموينية .
- المؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية .
- المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية .
- المؤسسة المصرية العامة للسلع الهندسية والمعادن والكياويات .
- المؤسسة المصرية العامة للضارب .
- المؤسسة المصرية العامة للطاحن والصوامع والمخازن .

مادة ٩ - يتبع وزير السياحة ما يلي :

- وزارة السياحة .
- الهيئة العامة لتنمية السياحة .
- (ويكون لها فروع إقليمية تابعة للمحليات)
- المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق .

مادة ١٠ - يتبع وزير النقل والمواصلات ما يلي :

- وزارة النقل والمواصلات .
- الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل .
- الهيئة المصرية العامة لشئون سكك حديد مصر .
- الهيئة المصرية العامة للبريد .
- الهيئة المصرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية .
- المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى .
- المؤسسة المصرية العامة للنقل البرى للبضائع (بدلا من النقل الداخلى) .
- المؤسسة المصرية العامة للنقل البرى لركاب الأقاليم .
- المؤسسة المصرية العامة للنقل النهري .

المهية العامة للكاتب وتضم :
 (دار الكتب والوثائق القومية، وكذلك دار التأليف والنشر بدلا من المهية
 المصرية العامة للتأليف والنشر).
 المهية العامة للفنون وتضم :
 (أكاديمية الفنون والإدارة العامة للفنون الجميلة والمتاحف الفنية
 والأكاديمية المصرية للفنون بروما).
 هيئة السينما والمسرح والموسيقى :
 (تحتل محل المؤسسة المصرية العامة للسينما والمهية العامة للمسرح والموسيقى
 والفنون الشعبية).
 هيئة الآثار المصرية وتضم :
 (مصلحة الآثار ومركز تسجيل الآثار المصرية وصندوق تمويل
 آثار النوبة وصندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف).
 مجمع اللغة العربية.
 ثانيا : تنقل من المجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية
 الاختصاصات المنوطة للمجلس القومي للثقافة والفنون والآداب على أن تتولى
 أجهزة وزارة الثقافة بقية اختصاصات المجلس الأعلى.
 ثالثا : تنقل تبعية قطاع الثقافة الجماهيرية وقطاع الاعلام الداخلى
 الى المحليات.
 مادة ٢٠ - يقبع وزير التخطيط ما على :
 وزارة التخطيط .
 جهاز الأسعار .
 الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء .
 معهد التخطيط القومي .
 مادة ٢١ - يقبع وزير الخزانة ما على :
 وزارة الخزانة .
 المهية العامة للتأمين والمعاشات .
 هيئة بنك ناصر الاجتماعى .
 المهية العامة للتأمينات الاجتماعية .
 المهية العامة للمعاشات الحكومية .
 الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .
 المعهد القومي للتنمية الإدارية .
 المجلس الأعلى للمعاشات والتأمينات والتكافل الاجتماعى .
 المجلس الأعلى لتمويل والموارد العامة .
 مادة ٢٢ - يقبع وزير الحربية ما على :
 وزارة الحربية .
 المؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة .
 مادة ٢٣ - يقبع وزير العدل : وزارة العدل
 ويتبع وزير الداخلية : وزارة الداخلية
 ويتبع وزير الخارجية : وزارة الخارجية
 ويتبع وزير التربية والتعليم : وزارة التربية والتعليم
 ومركز البحوث التربوية .

الملاجية والتأمين الصحى والمجالس العلاجية بالمحافظة) - تضم المهية المحلية
 بكل من محافظتى القساهرة والاسكندرية المؤسسة العلاجية وجهاز
 التأمين الصحى بها .

المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية .

المهية المصرية العامة للعامل الطبية :

(وتنقل إليها معامل وزارة الصحة) .

مادة ١٥ - يقبع وزير الشؤون الاجتماعية ما على :

وزارة الشؤون الاجتماعية .

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .

مادة ١٦ :

(أولا) يقبع وزير القوى العاملة ما على :

وزارة القوى العاملة .

المركز القومي لدراسات الأمن الصناعى .

المجلس الأعلى للتدريب .

(ثانيا) يقبع الجهاز المركزي للتدريب .

مادة ١٧ :

(أولا) يقبع وزير التعليم العالى ما على :

وزارة التعليم العالى .

الجامعات (القاهرة والاسكندرية وجين شمس وأسيوط والجامعات

الاطليمية) .

(ثانيا) تنقل المهية العامة للكتب والأجهزة العلمية ويضم اختصاصاتها

الى وزارة التعليم العالى والجامعات .

مادة ١٨ - يقبع وزير الأوقاف وشئون الأزهر ما على :

وزارة الأوقاف .

الأزهر .

هيئة الأوقاف المصرية .

جامعة الأزهر .

مادة ١٩ :

(أولا) يقبع نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام :

وزارة الثقافة والاعلام .

اتحاد الإذاعة والتلفزيون (على أن يتبعه وكالة أنباء الشرق الأوسط

والشركة القومية للتوزيع) .

المهية العامة للإعلامات .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢١ لسنة ١٩٧١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المؤسسات العامة

وشركات القطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٧٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام؛

قرر:

مادة ١ - يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المراقبة في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام.

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر ١٩٧١).

أنور السادات

اللائحة التنفيذية

لقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام

الباب الأول

المؤسسات العامة

مادة ١ - للمؤسسة العامة القابضة أن تجري جميع الأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، وذلك في نطاق الاختصاصات المنوطة بها، وفيما لا يتعارض مع الاختصاصات المخولة للوحدات الاقتصادية التابعة لها ودون تدخل في أعمالها التنفيذية.

مادة ٢ - يقدم رئيس مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية لرئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة القابضة تقارير دورية عن مدى ما حققته من أهداف وذلك في المواعيد التي يحددها قرار من مجلس إدارة المؤسسة العامة.

مادة ٢٤ - تتبع الجهات التالية لرئيس مجلس الوزراء:

- أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا وتضم:

- المركز القومي للبحوث.

- هيئة الطاقة الذرية.

- هيئة قناة السويس.

- المجلس الأعلى للرياضة.

مادة ٢٥ - تتبع ما عهدت البحوث المتخصصة للوزارات المختصة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة ٢٦ - تلتحق وزارة الشباب وتنقل اختصاصاتها واعتماداتها للعاملين بها إلى المجالس المحلية والأجهزة المعنية والمجلس الأعلى للرياضة وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة ٢٧ - ينقل العاملون بديوان عام كل من وزارتي الإدارة المحلية والبحث العلمي والاعتمادات الخاصة بهما إلى الجهات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة ٢٨ - تلتحق الهيئة العامة لتنمية الصناعات الحرفية والريعية ويفوض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة والثروة المعدنية في نقل اختصاصاتها واعتماداتها للعاملين بها إلى الوزارات والأجهزة المعنية.

مادة ٢٩ - يصدر بتحديد اختصاصات الهيئات والمجالس المنشأة وفقا لأحكام هذا القرار ونظام العمل بها قرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٣٠ - مع عدم الإخلال بالاختصاصات الممنوحة لرئيس مجلس الوزراء والنائب الأول لرئيس مجلس الوزراء في هذا القرار يحتفظ للعاملين في الجهات التي تناولها التمديد وفقا لأحكامه بكافة الحقوق التي صدرت القرارات اللازمة وذلك بالاتفاق بين الوزير المختص ووزير الخزانة.

وتتخذ الإجراءات لنقل الاعتمادات الخاصة بالموازات الختلفة بحسب التعديلات الميمنة في هذا القرار بعد العرض على اللجنة الوزارية المختصة.

مادة ٣١ - يلغى كل حكم يخالف هذا القرار.

مادة ٣٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر ١٩٧١).

أنور السادات